

بامر قاض فلو لم يستد بالفعول فلا رجوع بل في الذخيرة فلو لكل
 من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اخطى شيئا واستدان
 شيئا وانفقت من مالها رجعت بما زادته خائفة الى انقضى شئ
 الثوب للعلوي قوله او انفقت من مالها يرجع اليها اذا
 امرت بالاستد وانفقت من مالها ترجع بما فرض للاطلاق مع ان
 شرط الرجوع الاستد انه بالفعل في غير نفقة الزوجه كما قال اولاد
 علي لم ار ذكر في الخائفة وانما رتب فيها ان المرأة اذا فرضت
 النفقة فاكلت من مالها او من مال الناس لها الرجوع بالمفروض
 في الزوج انتهى **نعم** ذكر في البحر عن الخائفة وحمل غائب
 ولم يترك شيئا ولا ولاده الصغار نفقة ولا لهم مال يجر الاطلاق
 الاطلاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى وهم منه صاحب البحر
 ان لها الرجوع اذا انفقت من مالها بلا اشتراط استدانه ولا
 اذن بها بخلاف ما اذا الكوا من المسئلة ولا يخفى بعده فانه قوله
 تجبر الامر معناه ان القاضي يامرها بالانفاق من مالها بطرح
 ففعلت ترجع كما امرها بالاستدانه فاستدانت فقد ظهر
 انه لا فرق بين ما اذا امرها بالاستدانه او بالانفاق من مالها
 ففعلت بخلاف ما اذا انفقت عليهم من مالها او غيرها بلا امره
 لا رجوع لها كما لو اطلقهم من المسئلة وما في النزاهة من انه
 لو امرها بالاستدانه على ابوالصغير فانفقت عليه من مالها
 او من مسئلة الناس لا يرجع لا بخالف ذلك خلاف النماذمية صاحب
 البحر لان ما فرض من الخائفة كما في ما اذا امرها بالانفاق من مالها
 ففعلت ترجع وهذا فيما اذا امرها بالاستدانه فانفقت من
 مالها فلا ترجع لئلا يفتقر امر القاضي بما فيه عليه الخبر الرمي ولا
 يخفى عليك ان هذا كله مخالف لما مر عن الربيعي من اشتباه
 الصغير ايتم حيث جعله كالزوجه وخالفه ايتم اطلاق المتن

في كتابه

University